

خطبة جمعة بعنوان :
تنبيه الساهي على أهم أحكام الأضاحي

للشيخ الفاضل أبي عبد الله
عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري
حفظه الله

٩ ذو الحجة ١٤٤٣

مسجد الشميري تعز

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أيها الناس: هذا هو يوم عرفة الذي هو أحد أعياد المسلمين، وقد ثبت عند الإمام أحمد وأبي داود من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرِبٍ».

هذا اليوم العظيم هو من أفضل أيام السنة، هذا اليوم العظيم الذي هو يوم عرفة من صامه احتساباً للأجر من الله سبحانه وتعالى فإن الله سبحانه وتعالى يكفر عنه ذنوب سنة ماضية وآتية، كما ثبت ذلك في صحيح الإمام مسلم، من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه.

هذا اليوم العظيم يوم أكمل الله عز وجل به الدين، روى البخاري في صحيحه، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

فهذا اليوم العظيم يوم أكمل الله عز وجل به الدين، ها نحن في هذا اليوم قد اجتمع لنا عيدان ولله الحمد؛ عيد عرفة وعيد الجمعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». اجتمع لنا عيدان، وقد اجتمع هذان العيدان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عرفة في حجة الوداع، اجتمع له عيد عرفة وعيد الجمعة، فمن وفق لما وفق له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد وفق لخير عظيم، نعم أيها الناس، هذا اليوم بعده يوم النحر وهو أفضل يوم على الإطلاق، لما روى أبو داود في سننه من حديث عبدالله بن قرط، وهو في الصحيح المسند لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقُرْبَى».

هذا اليوم الذي هو يوم النحر يوم يتقرب فيه المسلمون إلى ربهم بذبح ضحاياهم تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى، وطلباً للأجر من الله سبحانه وتعالى، وها نحن إن شاء الله سوف نتكلم في هذه الخطبة حول شيء من أحكام الأضاحي حتى يقدم الإنسان على هذه العبادة على علم وعلى بصيرة حتى يقبلها الله عز وجل منه، فأولاً أخي في الله : يجب عليك أن تخلص نيتك لله عز وجل في ذبح الأضحية وأن تنوي بذلك التقرب إلى الله جل وعلا، هذا أولاً.

ثانياً: ينبغي بل يجب عليك أن تتحرى الوقت المشروع، فإن الأضحية ما سميت أضحية إلا لأنها تذبح في وقت الضحى، ويجوز أن تذبح في الليل، ولكن الأفضل أن تذبح في النهار، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**» . فقال : أيام، فالأفضل أن يكون الذبح في اليوم لا في الليل، ويجزئ أن يكون في الليل، أما أول وقت الأضحية فإنه بعد صلاة العيد، ولا تجزئ الأضحية إذا كانت قبل صلاة العيد، فإنما هو لحم قدمه لأهله، لما في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُتْنَاءً، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلُهُ لَأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ**» . البخاري ، ومسلم .

أي أنها لا تجزئه أضحية، إنما هو لحم قدمه لأهله، فلا بد أن تكون الأضحية بعد الصلاة، ولا تجزئ إذا كانت قبل الصلاة، ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، لما في الصحيحين عن جندب رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد ثم

لما قضى صلاته نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ.»

هذا دليل واضح أن الذبيحة لا تجزئ أضحية إذا كانت قبل الصلاة، بل هي لحم قدمه لأهله، وينتهي وقت ذبح الأضحية إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»؛ وحسن العلامة الألباني حديث جبير بن مطعم عند أحمد، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كُلْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ذَبْحًا».

فأيام التشريق كلها أيام ذبح، والأفضل للإنسان أن يذبح أضحيته في يوم النحر، فهذا هو الأكمل والأفضل، وهو الذي فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولو أنه أخرها إلى اليوم الثاني أو اليوم الثالث أو اليوم الرابع من العيد أجزاء ذلك كما سمعتم، هذا هو وقتها، وأما حكمها فإنها سنة مؤكدة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، لماذا؟ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضحى وواظب على الأضحية، فمن كان مستطيعاً مقتدرًا فالأفضل له أن يضحي لأنها قرينة عظيمة إلى الله سبحانه وتعالى، وهي أفضل من الصدقة بثمنها، لأن الله سبحانه وتعالى قرن أعظم العبادات البدنية بأعظم العبادات المالية، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢)﴾ [الكوثر: ٢].

فقرن الصلاة وهي أعظم العبادات البدنية بالنحر الذي هو أعظم العبادات المالية، فصل
لربك وانحر، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ
لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]

هذا هو الصحيح أنها سنة مؤكدة، ومما يدل على أنها سنة مؤكدة وليست بواجبة ما ثبت
في صحيح الإمام مسلم، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»
وفي رواية «فليمسك عن أظفاره وعن شعره»

والشاهد من هذا وأراد أحدكم أن يضحي، فهذا يدل أنها غير واجبة، إذ لو كانت واجبة
لما فوضها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى إرادتنا بل أوجبها علينا، ومما يدل على
الاستحباب وعدم الوجوب ما ثبت عند البيهقي، أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبا
مسعود البدر رضي الله عنهم كانوا يتركون الأضحية وهم قادرون عليها حتى لا يظن الناس
وجوبها.

فهي سنة مؤكدة، أما من قال من أهل العلم بوجوبها فلا يصح دليلهم وهو حديث أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من كان له سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا». **الصحیح وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه، نعم عباد الله هذا هو حكمها، واعلموا أنها**
مشروعة في جميع الملل، والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى في كتابه

الكريم: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾
[الحج: ٣٤].

واعلموا أيضا أن الأضحية مشروعة عن الأحياء دون الأموات وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضحى عن الأحياء ولم يضح عن الأموات استقلالا، فها هو حمزة وهو من أحب الناس إليه لم يضح عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وها هي خديجة زوجته وهي من أحب نسائه إليه لم يضح عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فدل هذا على أن الأضحية مشروعة عن الأحياء دون الأموات استقلالا، وهكذا اعلّموا أن الأضحية لا تقبل إلا إذا توفرت شروطها، وشروطها معروفة قد ذكرها أهل العلم بأدلتها، الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام، وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، والدليل على هذا الشرط قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾

والأفضل للإنسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بنحر الإبل، ثم البقر، ثم الغنم بنوعيه الماعز والضأن، سواء الذكر أو الأنثى، وهكذا بعد ذلك الاشتراك في سبع بدنه، ثم الاشتراك في سبع بقرة، هذا هو الصحيح، والدليل على ذلك ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

الخَامِسَةُ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. البخاري ،

ومسلم .

فدل هذا على أن الإبل أفضل ، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قدم البدنة ثم البقرة ثم الغنم، هذا هو الترتيب الأفضل لمن كان مستطيعاً، أما الذي لا يستطيع فإنه يجزئه ما سمعتم؛ يجزئه أن يشترك في سبع بدنة أو سبع بقرة، أو يجزئه شاة عنه وعن أهل بيته، والدليل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

وهناك من أهل العلم من يقول البدنة تجزئ عن عشرة ولهم أدلة على ذلك قوية، لكن الأحوط أن يشترك سبعة في بدنه، وهكذا البقرة تجزئ عن سبعة، وهكذا الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته، روى الترمذي عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى».

هذا الحديث يدل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته جميعاً، ولو كانوا متزوجين وكل واحد له زوجة مثل الإخوة يكونون مجتمعين في بيت واحد لكن مطبخهم واحد فتجزئهم شاة واحدة، أما إذا كانت مطابخهم مستقلة وكل مستقل بنفقته فلا تجزئهم، بل لا تجزئ الشاة إلا عن رجل وعن أهل بيته، نعم عباد الله، ثم إن من شروطها أيضاً الشرط الثاني وهو أن تكون قد بلغت السن المعتمدة شرعاً، فإذا كانت دون السن المعتمدة شرعاً فإنها

لا تجزئ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغُسَّرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ**».

لا تذبحوا إلا مسنة، هذا يدل على أن الإبل والبقر والماعز لا يجزئ إلا إذا كان مسناً، والمسن هو الشني، والشني هي التي سقطت ثناياه، أي أسنانه وطلعت له أخرى، فهذا هو المسن، المجزئ من الإبل ما تم له خمس سنوات ودخل في السنة السادسة، ومن البقر ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، ومن الماعز ما تم له سنة ودخل في الثانية، ومن الضأن يجزئ الجذع؛ والجذع ما تم له ستة أشهر ودخل في الشهر السابع، وكيف تعرف الجذع؟ تعرف الجذع أن الشعر ينم على ظهره، فإذا كان شعره قائماً فهذا لا زال ليس بجذع، هذه علامة على الجذع من الضأن، نعم عباد الله، فهذه هي السن المعتبر شرعاً، لا يجزئ ما كان دون ذلك، فلا بد أن تبلغ أضحيتك السن المعتبر شرعاً، وإلا فهي لحم تقدمه لأهلك ليست أضحية مقبولة عند الله سبحانه وتعالى، وهل يكفي أن تقبل خبر البائع؟ نعم يكفي إذا كان البائع ثقة، وأخبرك بالسن المعتبر شرعاً، وإذا أخبرك بالسن المعتبر شرعاً ثقة لا بأس أن تقبل منه، أما إذا كان غير معروف بالثقة فإنك لا تقبل خبره، بل لابد أن تنظر أهل الخبرة، لا سيما إذا كانت هناك قرينة تدل على عدم صدقه وعلى كذبه كصغر البهيمة مثلاً، ولكن إذا كان أنت عندك خبرة بالاطلاع على أسنانها أو ما شابه ذلك فإن ذلك كاف، نعم عباد الله، أهم شيء أن تتأكد من السن المعتبر شرعاً، ثم اعلموا بارك الله فيكم أن هذين الشرطين اللذان هما أن تكونا من بهيمة الأنعام، والثاني أن تبلغ السن المعتبر شرعاً، يدلان دلالة واضحة على أنه ليس المقصود من الأضحية

هو مجرد اللحم وإلا لو كان هذا هو المقصود لأجزأ الصغير والكبير، ولكن المقصود من الأضحية هو التقوى وهو التقرب إلى الله وهو إخلاص النية لله سبحانه وتعالى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۚ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (٣٧)﴾ [الحج: ٣٧].

الشرط الثالث من شروط الأضحية أن تكون سالمة من العيوب، والسالمة من العيوب هي كما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث البراء عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحيِّ العوراءُ بينَ عورها والمريضةُ بينَ مرضها والعرجاءُ بينَ ظلعها والكسيرُ التي لا تنقي». فهذه الأربعة العيوب لا تجزئ بالأضحية، فأولاً العوراء البين عورها وهي التي ذهبت عينها، هذه لا تجزئ بالأضحية، فلو كان في عينها بياض ولم تذهب عينها فإنها مجزئة لأنها ليست عوراء بين عورها، وإذا كانت عمياء فهذه لا تجزئ من باب أولى، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: والعرجاء البين ظلعها، أي البين عرجها، نعم فهذه العرجاء لا تجزئ في الأضحية، وضابط العرجاء التي لا تجزئ بالأضحية والتي هو بين عرجها هي التي لا تستطيع أن تمشي مع الصحيحة فإن هذه لا تجزئ، لكن إذا كان بها عرجة يسيرة وتستطيع أن تمشي مع الصحيحة فهذه مجزئة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، هذا وبقي أيضا التي قد ذهبت قوائمها أو إحدى قوائمها فإنها لا تجزئ من باب أولى، وهكذا أيضا الزمني وهي التي لا تستطيع المشي إطلاقاً فهذه لا تجزئ أيضا من باب أولى، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم:

والمريضة البين مرضها فهذه لا تجزئ بالأضحية وهي التي قد ظهرت عليها آثار الخمول والتعب السريع، أو قلة شهوة الأكل، أو عليها مرض بين كالطاعون مثلاً فهذه لا تجزئ أضحية، ويتأثر آكلها إذا أكل من لحمها، ويلتحق بالمريضة البين مرضها المبشومة وهي التي انتفخ بطنها من أكل أكلته، فهذه لا تجزئ بالأضحية إلا إذا ثلطت وقل أن تسلم من الموت إلا إذا ثلطت، ومعنى ثلطت أي حصل لها إسهال فالقت روثاً رقيقاً سهلاً، فهذه تكون مجزئة، أما إذا ذبحها وهي مبشومة فإنها لا تجزئ، وهكذا أيضاً المغمى عليها كالتى تسقط من مكان عال فلا تجزئ في حال إغمائها، فإذا ذبحها وهي مغمى عليها فإنها لا تجزئ لأنها مريضة بين مرضها، وهكذا أيضاً العجماء التي لا تنقي أي الهزيلة التي لا مخ لها، وهناك عيوب يظن بعض الناس أنها إذا كانت في الأضحية فإنها لا تجزئ والصحيح أنها تجزئ، فمن ذلك الجماء وهي التي لا قرن لها، والعضباء وهي التي ذهب قرنهما أو أكثره فهذه تجزئ، وأما حديث نهى عن أعضب القرن والأذن فإنه حديث رواه أحمد وفي سنده جرير السدوسي وهو ضعيف، فالحديث ضعيف لا يثبت، وهكذا الهتماء وهي التي سقطت ثناياها أي أسنانها فهذه أيضاً مجزئة، وهكذا أيضاً الصمعاء وهي صغيرة الأذن وهي مجزئة، وهكذا مقطوعة الأذن، وهكذا الجداء وهي التي نشف لبنها في ضرعها، صار ضرعها ناشفاً، وهكذا المخصي فإن المخصي يعتبر مجزئاً، وقد ضحى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين موجوءين أي مخصيين، ويذكر العلماء أن المخصي لحمه أجود من غير المخصي، ويكون أسمن ولحمه ألد، وهكذا البتراء وهي التي لا ذنب لها مجزئة أيضاً، فهذه عيوب إذا حصلت في الأضحية فهي مجزئة،

والأفضل أن تكون سالمة من هذه العيوب، وكلما كانت سالمة وكاملة كلما كانت أكمل وأفضل، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢)﴾ [الحج: ٣٢].

قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها واستحسانها، أما مقطوعة الألية أي الشربة فهذه لا تجزئ عند أكثر العلماء لماذا؟ لأن الألية عضو مستطاب أحسن وأفضل من العين، ولأن عيبها أقوى وأشد من عيب العوراء البين عورها، من أجل هذا ذكر جمهور العلماء أنها لا تجزئ، نسأل الله عز وجل أن يفقهنا في ديننا وأن يتوفانا مسلمين.

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد:

هناك أحكام مستحبة تتعلق بالأضحية فمن ذلك أن تكون أضحيتك سمينة، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين سمينين، وأن تكون ثمينة ونفسية، وهكذا أيضاً يستحب أن تكون أضحيتك ذات قرن، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين، وهكذا أيضاً يستحب أن تكون بيضاء مختلطة بسواد وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين أملحين، والأملح هو الأبيض الذي اختلط بسواد، أو تكون بيضاء في قوائمها سواد وبين عينيها سواد، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر

بكباش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، وهكذا أيضاً يجب عليك أن تسمي الله سبحانه وتعالى، ويستحب لك أن تزيد مع التسمية والله أكبر، فتقول بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل من فلان ومن آل فلان وتسمي نفسك، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك، ويستحب أيضاً أن تذبح أضحيتك بيدك، وإن كنت لا تستطيع السلخ فيمكن أن تذبحها بيدك وتجعل من يسلخها، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح بيده، ويستحب لك أيضاً أن تأكل من أضحيتك وأن تتصدق منها، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨)﴾ [الحج: ٢٨].

والرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا». أخرجه مسلم عن عبدالله بن واقد رضي الله عنه.

فدل هذا على استحباب الأكل منها، والاطعام منها، والادخار، فلك أن تدخر فوق ثلاثة أيام من أضحيتك، هذا واعلموا أنه لا يجوز أن تعطي الجزار منها شيئاً مقابل الجزارة لأنه قد ثبت في الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ، وأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالُهَا، وأمرني ألا أعطيَ الجزارَ منها شيئاً، وقال: نحنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.»

فلا يجوز أن تعطي الجزار منها شيئاً، إلا على سبيل الهدية أو الصدقة، أما مقابل أجرته فإن ذلك لا يجوز، هذا ومن باب أولى أنه لا يجوز البيع منها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان حرم الاجارة منها فما بالك بالبيع، ثم كيف تبيع شيئاً قد جعلته لله عز وجل، ثم إن

الألباني رحمه الله يحسن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**».

وهذا محمول على أنه لا أضحية له كاملة، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، ولا أنسى أن أنبه عما بلغني من أنه قد أعلن على حفل غنائي ورقص وأنهم استدعوا خمسة من المغنين وهذا لا يجوز عباد الله أن يُقر لأن هذا منكر، ولا يجوز حضوره، ولا يجوز الذهاب إليه، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٧٢)﴾ [الفرقان: ٧٢].

فهذا العيد نعمة، وأنت تأكل فيه من نعمة الله، وتأكل فيه من لحوم الأضاحي، تأكل فيه من هذه اللحوم وتستعين بها على طاعة الله، إياك أن تستعين بنعمة الله على معصية الله، الأغاني من كبائر الذنوب، فلا يجوز الاحتفال بالأغاني ولا بالرقص، ولا حضور هذه الأماكن التي فيها منكرات، لا يجوز حضورها لا على سبيل النزهة، ولا على سبيل التنزه فإن هذا لا يجوز، لك أن تنتزه بالأشياء المباحة، ولك أن تتوسع بالمباح، هذا أمر مشروع في العيد أن توسع على نفسك، وأن توسع على أهلِكَ بالأشياء المباحة، وأما الأشياء المحرمة فلا يجوز ذلك، هذا ما أحببت أن أنبه عليه، أسأل الله أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، اللهم أعز الإسلام والمسلمين وأذل الشرك والمشركين ودمر أعداء الدين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

تنبيه الساهي على أهم أحكام الأضاحي

فرغها أبو عبد الله زياد المليكي.